عرض عن ندوة القضايا والمعاملات المتعلقة بالأوقاف المنعقدة بعنوان:
(استثمار الجهات الوقفية في صناديق الاستثمارات البديلة)

إعداد:
د. عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله
مشرف البحوث والدراسات بمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
سكرتير مجلة وقف
Alr2035a@gmail.com

أقامت الهيئة الشرعية لوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وبرعاية من الهيئة العامة للأوقاف الندوة العلمية الأولى للقضايا والمعاملات الوقفية تحت عنوان: «استثمار الجهات الوقفية في صناديق الاستثمارات البديلة»، وبشعار: «أثر يمتدّ ورؤية تتنامى»، وذلك في يوم الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥م، في قاعة المؤتمرات بفندق موفنبيك بالرياض، بالمملكة العربية السعودية.

وقد جاء اختيار موضوع الندوة لمناقشة القضايا الواقعية والمعاملات المستجدّة والنوازل الفقهية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية والتجارية والمصرفية والتنموية والخيرية للوقف، بما يسهم في تعزيز الالتزام الشرعيّ لدى الجهات الوقفية ودعم مرجعيتها العلمية، وتحقيق الأجر المستمرّ والنفع العام، انطلاقًا من نصّ صكّ وقف الشيخ سليمان الراجحي، الذي يؤكد على التزام مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمال الوقف كافةً وتوجيهاته، وحرص الواقف على إشراك أهل العلم الشرعيّ في إدارة الوقف، وتشكيل لجنةٍ شرعيةٍ إشرافيةٍ على جميع أعماله.

وأتتْ هذه الندوة ضمن جهود تعزيز الالتزام الشرعيّ في القطاع الوقفيّ، الذي يمثل ركيزةً لتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز الاستدامة والتنمية للقطاع

غير الربحيّ، وفي سياق تطوير الحوكمة المؤسسية والارتقاء بمستوى العمل الوقفيّ، لا سيما أنّ وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي يعدّ من الأوقاف الرائدة في المملكة والمنطقة.

وقد شارك في الندوة عددٌ من العلماء والأكاديميين والباحثين، وكذا أعضاءٌ من مجلس النظارة ومن الهيئة العامة للأوقاف. وقد **تضمنت الندوة تقديم سبع أوراقٍ علميةٍ وأربع تعقيباتٍ، موزعة على محورين أساسين:**

الأول: الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال توسيط التمويل، حيث قُدّمت ثلاث أوراقٍ علميةٍ وتعقيبان وستُّ مداخلاتٍ.

الثاني: تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية، حيث قُدِّمت أربع أوراقٍ علمية وتعقيبان وثمان مداخلاتٍ.

وافتُتحت الندوة بتلاوة آياتٍ من القرآن الكريم وعرضٍ مرئيٍّ لتعريف الوقف، تلتها كلماتٌ لرئيس مجلس النظارة ورئيس الهيئة الشرعية قبل بدء الجلسات العلمية، واختُتمت بجلسةٍ ختاميةٍ لقراءة الملخص العلميّ للأوراق والتعقيبات.

خصصت الجلسة الأولى لمناقشة المحور الأول: «الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال توسيط التمويل»، وقد قدّم الورقة الأولى الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: «حكم الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال توسيط التمويل». وتناولت الورقة صيغةً استثماريةً مستحدثة تستخدمها بعض المؤسسات المالية الإسلامية للاستثمار في صناديق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، من خلال توسيط منشآت ذات غرض خاص (S.P.V) تموّل بالمرابحة، بحيث تُستثمر هذه المنشآت في الصناديق وتُعيد العوائد لسداد تمويلها، دون مباشرة المؤسسة الاستثمار في الصندوق مباشرة. وأوضح الباحث أنّ الهدف من هذه الصيغة هو تجاوز القيود الشرعية على الاستثمار المباشر، مثل نسب

المخاطر المالية أو القروض الربوية. واستعرضت الورقة عدة تساؤلاتٍ فقهية، أبرزها: حكم هذه الصيغة، مدى وجود الصورية فيها، وجواز استخدام المؤسسات المالية لهذه الطريقة للاستثمار في الصناديق غير المتوافقة، مع التمييز بين الصناديق التي تخالف جميع الضوابط، وبين تلك التي تتوافق جزئيًا مع الضوابط الشرعية. وقسّمَ الباحث الورقة إلى مقدمةٍ وتمهيدٍ ومقصد في مسألتين، وخاتمة، حيث تناول التمهيد وصف المعاملة، وتناولت المسألتان الإشكالات الرئيسة للمعاملة، وانتهت الخاتمة بتحديد الأصول الشرعية لبناء الحكم عليها.

ومن أبرز النتائج:

- تضمّنت الصيغة إشكالين رئيسين: الأول: توسيط المنشآت ذات الغرض الخاصّ والمرابحات للوصول إلى الاستثمار؛ والثاني: أنها تؤدي في النهاية للاستثمار في الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية للمؤسسة المستثمرة.
- يمكن تصنيف الصناديق وفق التوافق مع الضوابط الشرعية إلى متوافقة أو غير متوافقة، مع مراعاة الضوابط الفقهية لمستوى المخالفة.
- إذا كانت الصناديق متوافقة مع الضوابط الشرعية فالأصل جواز الاستثمار من خلال هذه الصيغة أو أيّة هيكلةٍ مباحةٍ خالية من المحظورات.

وفي توصياته أشار الباحث إلى ضرورة توقيع المؤسسات المالية الإسلامية اتفاقياتٍ مع الصناديق غير المتوافقة، تنصّ على عدم استخدام أموال المؤسسة في أنشطةٍ محرمة، تماشيًا مع المعيار الشرعيّ ذي الرقم (٣٠) بشأن الوكالة بالاستثمار، وذي الرقم (٤٦) بشأن التورق.

وقدّم الورقة الثانية الدكتور إبراهيم بن محمد العتيبي، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: «الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة عبر توسيط التمويل». وأوضح الباحث أنّ البحث الشرعيّ في هذه الصيغة الاستثمارية لا يزال في بداياته، رغم انتشار التطبيقات العملية لها، مع وجود قرارات شرعية تناولت مجالاتٍ محددةً من التعامل، وقسّم الباحث ورقته ثلاثة أقسام رئيسة:

الأول: التمهيد: تضمن المقدمات والتعريفات الأساسية، ومشكلة البحث، وتطور استخدام عقود المرابحة لأغراض الاستثمار، والفروق الفقهية بين التمويل والاستثمار.

والقسم الثاني: الوصف الفنيّ للتعامل: استعرض فيه الباحث أطراف التعامل، ومراحل تنفيذه، والوثائق ذات الصلة، والأغراض والمزايا، وأنواع الهياكل المستخدمة، مع توضيح كيفية تطبيق هذه الصيغة في الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة.

والقسم الثالث: الأحكام الشرعية: فيه بحث عن أثر المرابحة على صلة المستثمر بالاستثمار، وتمويل مدير الاستثمار أو الشركة ذات الغرض الخاصّ، والحكم الشرعيّ للتسويات بين فروقات المرابحة والأداء الفعليّ، وطريقة التسجيل المحاسبيّ وأثره على التكييف الشرعيّ، والضوابط الشرعية المقترحة للتعامل.

ومن أبرز نتائجه:

- تعدّ صيغة توسيط المرابحة للدخول في استثمارات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية من الصيغ الاستثمارية التي لم تُبحث شرعيًا بما يكفي رغم شيوعها.
- يتضمن التعامل ثلاثة أطراف رئيسة: المستثمر، ومدير الاستثمار، ومحلّ الاستثمار، وكذا ثلاثة أطرافٍ تكميليةٍ: الشركة ذات الغرض الخاص، والشركة المالية، والمستشار الشرعيّ.
- لا يتغير الحكم الشرعيّ للتعامل بتعدّد عمليات المرابحات أو تعدّد الأطراف الداخلة فيه، ما دام الالتزام بالضوابط الشرعية قائمًا.

وقدّم الورقة الثالثة الأستاذ الدكتور فهد بن بادي المرشدي، الأكاديمي السابق والمستشار الشرعي في المصرفية الإسلامية، بعنوان: «الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال توسيط التمويل للوصول إلى الاستثمار». وركز الباحث على دراسة حكم عقود التمويل التي تُستخدم للتوسّط في الاستثمار في صناديق محددةٍ، والتي قد تستثمر في أدوات دين تقليديةٍ، أو أسهم شركاتٍ غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، أو عقاراتٍ مرتبطةٍ بأنشطةٍ محرمة، بهدف التوصل إلى عوائد غير مشروعة. وقسّم الباحث ورقته إلى تمهيد وأربعة مباحث: فالتمهيد: تناول فيه مفهوم

الاستثمار من خلال توسيط التمويل، ومعيار الاستقلالية في الشركة ذات الغرض الخاص، وموضوع الإعانة على المحرم، وسدّ الذرائع، وتناول في المبحث الأول: استقلالية تمويل الشركة ذات الغرض الخاص، وتناول في المبحث الثاني: أثر توسيط الشركة ذات الغرض الخاص بين الممول وصندوق الاستثمار، وتناول في المبحث الثالث: حكم توسيط التمويل بالمرابحة للدخول في الاستثمار، بينما تناول في المبحث الرابع: حكم توسيط التمويل بالمرابحة للدخول في الاستثمار.

ومن أبرز نتائجه:

- محل البحث هو توسيط التمويل بالمرابحة للدخول في استثمارٍ محددٍ قد يكون محرّمًا أو غير متوافقٍ مع الضوابط الشرعية، بحيث يكون الهدف الاستثمار المحرّم، ويتحدّد موضوع الورقة حول هذا الاستخدام للمرابحة.
- توجد ثلاث اتجاهاتٍ لتحديد معيار استقلالية الشركة ذات الغرض الخاص: معيار الملكية، ومعيار الإدارة، وجمع المعيارين معًا.
- الأصل أنّ المعاملة بالبيع والشراء في هذه الصيغة لا تُعدّ تعاونًا على المعصية، وإنما هي تعاونٌ على مباحٍ وتجارة، ويُراعى فيها قاعدة سدّ الذرائع، بحيث يكون توسيط عقد المرابحة خاضعًا لضوابط تمنع التوصل إلى الحرام، مع تطبيق أحكام بيوع الآجال على الاستثمار.

وبعد عرض الأوراق العلمية، بدأت التعقيبات على الأوراق الثلاث السابقة:

التعقيب الأول: من الأستاذ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

قدّم تعقيبين، الأول: عام على جميع الباحثين، أشاد فيه بالجهود المبذولة، والعمق العلميّ، والتأصيل الفقهي، مع مراعاة الباحثين للتساؤلات الموجهة إليهم. وأوضح أنّ جميع الأوراق تناولت مسألة: «حكم الاستثمار في الصناديق غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال توسيط التمويل (SPV/ Special Purpose Vehicle) مع عزل العقد المحرم داخل طبقةٍ قانونية أخرى». وبيّن القواسم المشتركة بين الأوراق: وهو الاتفاق

على أنّ التوسيط لا يغير حقيقة نشاط الصندوق، ووجود اختلاف في التطبيقات والحدود بين الباحثين، والاتفاق على ضرورة الالتزام بضوابط «شرط الواقف» للجهات الوقفية، مما يعكس صلة الموضوع بالاستثمار الوقفيّ، ثم قدّم تعقيبًا تفصيليًا على كلّ ورقةٍ علمية.

التعقيب الثاني: من الدكتور محمد علي القري، أستاذ الاقتصاد الإسلاميّ بجامعة الملك عبدالعزيز والعضو التنفيذيّ في هيئة الرقابة الشرعية بشركة بداية لتمويل المنازل:

قدّم أيضًا تعقيبين، الأول: عامّ على جميع الأوراق، أشاد فيه بدقّة إعدادها وموضوعيتها، مع إثراء فهم المسألة محلّ البحث. وأشار إلى أنّ أغلب الباحثين ركزوا على أثر المنشأة ذات الغرض الخاص في هيكل الاستثمار، مع التنويه بأنها وسيلة لإدارة المخاطر وحماية قانونية، وليس لإضفاء الجواز على استثمارٍ محرّمٍ، مؤكدًا على أنّ هذه المعاملة ليست جديدةً في المصرفية الإسلامية، بل تمارس منذ نشأة البنوك الإسلامية تحت عنوان «توسيط المرابحة»، وأنّ تحريمها يشمل المعاملات المشابهة مع البنوك التقليدية. كما قدّم تعقيبًا آخر تفصيليًا على كلّ ورقةٍ علميةٍ.

وفتح الباب للمداخلات من المشاركين من العلماء، قبل رفع الجلسة لصلاة الظهر والغداء.

ثم عُقدت الجلسة الثانية لمناقشة المحور الثاني: «تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية».

قدّم الورقة الأولى الأستاذ الدكتور طلال بن سليمان الدوسري، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة القصيم، بعنوان: «تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية». حيث تناول الباحث مسألة الاستثمار في أسهم شركات أصل نشاطها مباحٌ، لكنها تتعامل أحيانًا بالربا أو أنشطةٍ محرمة جزئيًا، وهي مسألةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ حظيت باهتمامٍ واسعٍ، وقد أصبح جواز الاستثمار بضوابط شائعًا في عمل اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية، مع ملاحظة ضرورة فهم المآخذ على هذا القول عند تطبيقه على معاملاتٍ مشتملةٍ على شيء من الحرام.

وقسّم الباحث ورقته إلى تمهيد وقسمين وخاتمة: فالتمهيد: تناول تعريفًا موجزًا بالصناديق الاستثمارية وأنواعها، وحكم أسهم الشركات المباحة التي تتضمن عملياتٍ محرّمة جزئيًا مثل الإيداع أو الاقتراض بفائدة. وتناول في القسم الأول بحث حكم تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية، مع توضيح صور المسألة، وآراء الفقهاء، والأدلة الشرعية عليها. ثمّ استعرض في القسم الثاني مسائل عمليةٍ، مثل أثر كون المستثمر وقفًا على الحكم، وطريقة احتساب القروض المحرمة على أصول الصندوق.

ومن أبرز نتائجه:

- يجوز الاستثمار في صناديقٍ جميع مكوناتها شركاتٌ مباحةٌ، ولا يجوز تأسيس أو إدارة صناديق تحتوي على أسهم شركاتٍ غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، سواء لحرمة النشاط أم تجاوز النسب المقررة.
- لا يجوز الاستثمار في صناديق لا تتحقق فيها ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة، كحال الأسهم الفردية.
- تحتسب نسبة القروض المحرمة من أصول الصندوق عند الدخول فيه، وهو منهج الاعتماد على تحقق الشروط وامتثال الموانع عند العقد.

وقدّم الورقة الثانية الدكتور يزيد بن عبدالرحمن الفياض، الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: «استثمار الأوقاف في الصناديق المختلطة». وناقشت الورقة مجموعة من التساؤلات الفقهية، أهمها: جواز تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية، وآلية تطبيقها على الاستثمارات البديلة، وأثر كون المستثمر وقفًا، والتطهير الناتج عن إنفاق الأرباح، واحتساب نسبة الديون المحرمة بالنسبة لأصول الصندوق، والحاجة إلى اتفاقياتٍ تكميليةٍ لاستثناء الأصول غير المتوافقة، وأحكام استبدال الوقف لتحقيق المنفعة الأفضل، وانقسمت الورقة إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة: فالمقدمة: عرضت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،

وخطة البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث. وتناول المبحث الأول: تعريف الاستثمار في الصناديق المختلطة. وتناول المبحث الثاني: تكييف الأسهم المختلطة والصناديق الاستثمارية المختلطة وفق الضوابط الشرعية. بينما تناول المبحث الثالث: حكم إسهام الوقف في الصناديق الاستثمارية المختلطة، مع مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق منفعة الوقف.

ومن أبرز نتائجه:

- يحرم وقف وحدات الصناديق المختلطة واستثمار غلة الأوقاف فيها إذا كانت هناك استثماراتٌ مباحةٌ غير مختلطةٍ تحقق غرض الوقف، ويظهر هذا خصوصًا في الأوقافِ الصغيرة.
- يجوز وقف وحدات الصناديق المختلطة واستثمار غلّة الأوقاف فيها إذا التزمت الصناديق بضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة، مع احتساب النسب من إجمالي موجوداتِ الصندوق وليس كلّ استثمارٍ على حدة.
- تقدّم الصناديق الملتزمة بالضوابط الشرعية، تليها الصناديق المحلية غير المخالفة للضوابط، ثم الصناديق الدولية عند تعذر الاستثمار محليًا، مع تفضيل الصناديق المدارة من مسلمين وفي بلادٍ مسلمةٍ.
- يجوز استبدال الوقف عند تعطل منافعه أو لتحقيق مصلحةٍ راجحةٍ، مثل استبدال وحدات صندوقٍ مختلط بوحدات صندوقٍ غير مختلط أو استبدال وقفٍ قليل المنفعة بآخر أنفع، مع مراعاة إشراف لجنةٍ شرعية ورقابتها على المنفعة الشرعية للوقف.

وقدّم الورقة الثالثة الدكتور فيصل بن صالح الشمري، محامٍ ومستشارٌ شرعيٌّ وقانونيّ، وعضو لجنة إعادة صياغة المعيار الشرعيّ للصكوك الاستثمارية في AAOIFI، وعضوٌ في عدة لجانٍ شرعيةٍ بالمؤسسات المالية، وعنوان ورقته: «تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية». وتهدف الورقة إلى تأصيل المفهومات المعاصرة للمالية الإسلامية وتحليل تطبيقاتها الحديثة، من

خلال الجمع بين التصوير الفنيّ الدقيق والتحليل الفقهيّ المنضبط، مما يعزز فهم الجهات المختصة واللجان الشرعية وتمكينها من تنزيل الأحكام الشرعية على الممارسات الاستثمارية الواقعية. وركز الباحث على تحديات الأوقاف والمؤسسات المالية ذات السيولة الوفيرة في الاستثمار بالاستثمارات البديلة وصناديق الملكية الخاصة، وهي استثماراتٌ غير مدرجة عادةً في الأسواق المالية التقليدية، وقد تتّخذ شكل صناديق استثمارية أو محافظ يُكوَّن من خلال مدير الاستثمار، ويطلق عليها جميعًا اسم «صناديق». وتمثل الإشكالات الشرعية في الشركات المستهدفة، سواء أكانت لحرمة نشاطها أم وجود قروض ربوية، مما يستدعي دراسة مدى تطبيق الضوابط الشرعية المعمول بها في الأسهم المختلطة على هذه الصناديق. كما تناول الباحثُ مفهوم صناديق الملكية العامة وصلتها بالاستثمارات البديلة، مع التأكيد على أنّ الصناديق التي تنصّ مستندات شروطها وأحكامها على الالتزام بأحكام الشريعة من قبل لجنةٍ شرعيةٍ قيّمة لا تدخل في نطاق البحث، إذ يتركّز محلّ البحث على الصناديق التي لا تلتزم صراحةً بالضوابط الشرعية، وتدار في بيئاتٍ يصعب فيها إيجاد بدائل إسلاميةٍ لأنشطةِ الصندوق أو الشركات المستثمرة فيه. وخلصت الدراسة إلى تقرير ضوابط لتقويم الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة وسائر الاستثمارات البديلة من منظورٍ شرعيّ، وتبين ما يلي:

- الصناديق المتوافقة: هي تلك التي تنتهجُ هياكل وإستراتيجياتٍ مباحة، وتستبعد القطاعات المحظورة، وتراعي نسب التطهير، لا إشكال في الاستثمار فيها.
- الصناديق غير المتوافقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول: نشاطه محرّم أصالة، فلا يجوز الاستثمار فيه. والنوع الثاني: نشاطه مباحٌ، ويلتزم بالنسب النوعية والكمية المطلوبة، فيجوز الاستثمار فيه. النوع الثالث: نشاطه مباحٌ جزئيًا، ولكنه لا يلتزم بالنسب المقررة، فيجب تجنبه أصلًا، وإذا دعت الحاجة يجوز التعامل معه من خلال مسالك مشروعةٍ، مثل هيكلة المرابحة بوساطة شركةٍ ذات غرضٍ خاص، أو باتفاقياتٍ جانبيةٍ تفصل المباح عن غيره، أو الاستثمار المباشر مع التخلص من العائد المحرم.

وقدّم الورقة الرابعة الدكتور خالد بن عبدالله المزيني، أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بعنوان: «حكم تطبيق ضوابط الاستثمار في الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية». وانتظمت دراسته في مقدمةٍ وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وعالجت الورقة إشكال تنزيل ضوابط الأسهم المختلطة على الصناديق الاستثمارية البديلة، لا سيّما صناديق الملكية الخاصة، وذلك من خلال تحرير محلّ النزاع بين المانعين لتطبيق المعيار على وعاء الصندوق لاشتماله على عناصر محرمةٍ، والمجيزين مراعاةً للحاجة المؤسسية مع الالتزام بالضوابط الكمية والنوعية وأحكام التطهير. وتناولت الدراسة تحديد معيار التقويم الشرعيّ، أهو الصندوق بكونه شخصيةً مستقلةً أم كلّ أصلٍ على حدة، ومنهجية احتساب الديون المحرمة على مستويين: (الصندوق وحصته في الشركات)، باعتماد القيمة العادلة أصلًا، وضبط البعد الزمنيّ للقياس وآليات المعالجة عند تجاوز النسب. كما بحثت مسالك الامتثال عند الحاجة، كهيكلة المرابحة بوساطة شركة ذات غرض خاصٍّ، أو الاتفاقيات الجانبية، أو الاستثمار المباشر مع التطهير، وتناولت تكييف صلة الإدارة بين الوكالة والمضاربة، ومنع ضمان رأس المال والامتيازات القاطعة للاشتراك في الربح والخسارة، مع إبراز أثر اللجان الشرعية في الحوكمة والرقابة، وربط ذلك بمقاصد الشريعة وقواعد رفع الحرج.

وخلصت الورقة إلى:

- جواز الاستثمار في الصناديق المتوافقة التي تعتمد هياكل مباحة وتستبعد المحظورات وتراعي نسب التطهير.
- تقسيم الصناديق غير المتوافقة إلى ثلاثة أنواع: محرم النشاط فلا يجوز، ومباحٌ ملتزم بالنسب فيجوز؛ ومباحٌ غير ملتزم فيجتنب أصلًا، ويجوز عند الحاجة بوساطة مسالك مشروعةٍ مع التطهير.
- اعتماد حدٍّ أقصى للديون الربوية لا يتجاوز (٣٠٪) من القيمة العادلة لإجمالي أصول الصندوق، مع التأكيد على تحريم الربا مطلقًا.

- وجوب مراعاة صيغ الدخول وضوابط الأسهم التفضيلية، ومنع ما يخلّ بالاشتراك في الربح والخسارة، ومعالجة المخالفات والتخلص من التوزيعات غير الجائزة إنْ وقعت.

عقب الانتهاء من عرض أوراق المحور الثاني، جاء إسهام التعقيبات.

كان التعقيب الأول للأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله اللحيدان، أمين وعضو الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وعضو الهيئة الشرعية في كلٍّ من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وشركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي). وقد ركّز على تحرير محلّ الخلاف وتحقيق المقصود من الندوة. وبيّن أنّ اتجاهات الأوراق المقدَّمة في الجملة تعود إلى ثلاثة مسالك:

الأول: عدم جواز تطبيق الضوابط على مجمل الصندوق، بل اشتراط توافق جميع مكوناته مع الضوابط الشرعية، ومنع اشتماله على أيّة شركةٍ محرمةٍ، سواء كان التحريم لذات النشاط، أم لما يقرره نظامها الأساس، أم لمخالفة النسب المقررة في الأسهم المختلطة.

الثاني: جواز تطبيق معايير الأسهم المختلطة على الصندوق لكونه كيانًا واحدًا، بحيث يُنظر إلى إجمالي المحرمات فيه دون مراعاة حال كلّ شركةٍ على حدة، ما دام المجموع لا يتجاوز النسب المقررة، مع استثناء بعض القائلين البنوك التقليدية من ذلك.

الثالث: التفريق بين نوع المخالفة؛ فيُجيز التطبيق الإجماليّ إذا كان سبب التحريم مخالفة النسب المالية، ويمنع ذلك إذا كان التحريم ناشئًا عن ذات النشاط المحرم. ثم تناول الأوراق الأربع بالتعليق التفصيلي، مبينًا ملحوظاته العلمية على كلّ ورقةٍ، في إطارٍ تقويميّ يعزز تحرير المسألة وضبط مناهج النظر فيها.

أعقب ذلك التعقيب الثاني، قدّمه الأستاذ الدكتور عبدالله بن موسى العمار، أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو الهيئة الشرعية في بنك البلاد، وقسّمه إلى تعقيبٍ عامّ وآخر جزئي على كلّ ورقةٍ.

ففي التعقيب العام أشار إلى ضرورة تحرير مصطلحات الصناديق الاستثمارية وبيان أنواعها وخصائصها والفروق بينها من حيث الطبيعة وآليات الاستثمار ووسائل التمويل والإدراج والإفصاح؛ لاختلاف حقائقها وأثر ذلك في الحكم الشرعيّ. كما نبّه إلى أهمية التفريق بين حكم الاستثمار عمومًا وحكم استثمار الأوقاف خصوصًا، لاختلاف طبيعة الوقف بكونه قربةً ماليةً يشترط فيها تحري الحلال الخالص والبعد عن الشبهات، فلا يصحّ قياسه على غيره من أوجه الاكتساب. وأكّد على ضرورة استحضار ضوابط الكسب في الشريعة ونصوصها وقواعدها قبل تنزيل نسب الأسهم المختلطة على الصناديق.

كما شدّد على أنّ القائلين بجواز الاستثمار في الأسهم المختلطة نصّوا على تحريم مباشرة المحرم مطلقًا ووجوب التخلص من عوائده دون نية القربة، مما يقتضي تنزيه أموال الأوقاف عن أيّة شائبةٍ محرمةٍ. وبيّن أنّ إقرار النسب كان مبنيًا على الحاجة زمن صدوره، وأنّ اتساع البدائل المباحة اليوم يضعف مسوغ التوسع في تطبيقه. وأشار إلى فارقٍ جوهريٍّ بين الشركات المساهمة والصناديق؛ إذ فُصل في الأولى بين المساهم ومجلس الإدارة، بينما يعدّ مدير الصندوق وكيلًا مباشرًا عن المستثمرين، وتصرّفه مقيّد بإذنهم، مما يقتضي تحميلهم مسؤولية أفعاله.

ثم قدّم تعقيباتٍ جزئيةٍ على كلّ ورقةٍ من أوراق المحور، مبينًا ملحوظاته العلمية عليها.

الخاتمة:

أظهرت الأوراق العلمية المقدَّمة في محاور الندوة مجتمعةً أنّ قضايا الاستثمار المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية – وبخاصة ما له صلة بالأسهم المختلطة والصناديق الاستثمارية والاستثمارات البديلة – تمثل ميدانًا اجتهاديًا تتداخل فيه الأبعاد الفقهية والاقتصادية والحوكمة. وقد سعت الأوراق البحثية إلى تأصيل المفهومات وضبط المصطلحات، وتحرير محلّ النزاع، وتحليل التطبيقات العملية في ضوء المعايير الشرعية المعتمدة، مع مراعاة واقع الأسواق وتعقيدات الهياكل الاستثمارية الحديثة.

وتكاملت المعالجات بين اتجاهٍ يؤكد ضرورة الانضباط الصارم بمقتضيات الحظر الشرعيّ وتنزيه الاستثمارات – ولا سيما أموال الأوقاف – عن المحرمات والشبهات، واتجاهٍ يراعي الحاجة المؤسسية ويُجيز تنزيل ضوابط الأسهم المختلطة على بعض الأوعية الاستثمارية بضوابطها الكمية والنوعية وآليات التطهير، مع إبراز أثر اللجان الشرعية في الحوكمة والرقابة وتحقيق المناط الخاص. كما برزت أهمية التفريق بين طبيعة الكيانات الاستثمارية، ومسؤولية الإدارة، ومنهجية القياس والتقويم، وحدود الحاجة المقرّة شرعًا.

وخلاصة ما تقدّم أنّ الاستثمار في هذه الأوعية لا يُحكم عليه بإطلاقٍ، بل يخضع لتقويمٍ منضبطٍ يوازن بين مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانته، ومتطلباتِ الكفاءة والتنمية، في إطارٍ من الشفافية والالتزام والرقابة الشرعية المؤسسية؛ بما يعزز الثقة في صناعة المالية الإسلامية، ويدعم مسيرتها نحو مزيدٍ من النضج والاتّساق المنهجيّ.

واختُتمت الندوة بعرض النتائج والتوصيات والملخص العلمي مما توصلت إليها الندوة، ولم تنشر حتى إعداد هذا العرض.

والحمد لله رب العالمين